A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/C.3/46/L.32
15 November 1991
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة

NOV 20 1991

الدورة السادسة والاربعون
اللجنة الثالثة
البند ٩٦ من جدول الاعمال

المخدرات

إكوادور ، أنتيغوا وبربودا ، أوكرانيا ، باكستان ، بربادوس ، بنغلاديش ، بنما ، بوركينا فاسو ، بوليفيا ، بيرو ، جامايكا ، جزر البهاما ، الجمهورية الدومينيكية ، السلفادور ، السنغال ، سورينام ، شيلي ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند : مشروع قرار

العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

إذ يساورها بالغ القلق لأن الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة لا تزال تشكل تهديدا خطيرا لكل البشرية ويؤثر تأثيرا سلبيا على الانظمة الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية ، ويهدد استقرار عدد متزايد من الدول وأمنها الوطني وسيادتها ،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ المسؤولية المشتركة للمجتمع الدولي في مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن الإعلان[١] والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات[٢] اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، والإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشر[٣] ، والإعلان الذي اعتمده مؤتمر القمة الوزاري العالمي لخفض الطلب على المخدرات ومكافحة خطر الكوكايين ، المعقود في لندن في الفترة من ٩ إلى ١١ نيسان/ابريل ١٩٩٠[٤] ، توفر ، بالإضافة إلى المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات ، إطارا شاملا للتعاون الدولي في مكافحة المخدرات ،

وإذ تعترف بالجهود التي بذلها حتى الآن برنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات لتنفيذ الولايات ومسارات العمل الواردة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات وبرنامج العمل العالمي ،

وإذ تؤكد دور لجنة المخدرات بوصفها هيئة وضع السياسة الأساسية في الأمم المتحدة في مجال قضايا مكافحة المخدرات في منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن لجنة المخدرات اختارت في قرارها ٣ (د - ٣٤)[٥] سبعة مواضيع ذات أولوية طلبت إلى برنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات أن

---

(١) انظر تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، فيينا ، ١٧-٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.87.I.18) ، الفصل الأول ، الفرع باء .

(٢) المرجع نفسه ، الفرع ألف .

(٣) القرار د إ - ٢/١٧ ، المرفق .

(٤) A/45/262 ، المرفق .

(٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ٤ (A/1991/24) ، الفصل الرابع عشر ، الفرع ألف .

يضع بشأنها ، بالتشاور مع الحكومات ، مقترحات لخطة خمسية لتنفيذ برنامج العمل العالمي في سياق عقد الامم المتحدة لمكافحة المخدرات ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الاجتماعات الإقليمية لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات واللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط التابعة للجنة المخدرات هي مصادر لتقديم توصيات مفيدة جدا لاتخاذ إجراءات إنفاذ القوانين على المستوى الإقليمي تنحو إلى حل مشاكل محددة لشتى المناطق ،

وإذ تكرر تأكيد أن طرق المرور العابر التي يستخدمها تجار المخدرات تتغير باستمرار ، وأن أعدادا متزايدة بأطراد من البلدان في جميع مناطق العالم ، بل وأقاليم بأكملها ، تتعرض بصفة خاصة للاتجار العابر غير المشروع بسبب عدة عوامل من بينها موقعها الجغرافي ،

وإذ يثير جزعها الصلة المتزايدة بين الاتجار بالمخدرات والإرهاب ،

وإذ تقرّ بالجهود التي تبذلها البلدان التي تنتج المخدرات للاستخدامات العلمية والطبية والعلاجية من أجل منع توجيه تلك المواد إلى أسواق غير مشروعة ، ولمواصلة إنتاجها على مستوى يتمشى مع الطلب المشروع عليها ،

وإذ تكرر الإعراب عن إدانتها للأنشطة الإجرامية التي تنطوي على إشراك الأطفال في استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها وتوزيعها بشكل غير مشروع ، وإذ تناشد برنامج الامم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات وسائر الوكالات الدولية المختصة أن تولي أولوية للتدابير الرامية إلى معالجة هذه المشكلة ،

وإذ تلاحظ العدد المتزايد للدول التي تنضم إلى المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات وتصدق عليها ومن بينها تلك التي أصبحت دولاً أطرافا في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ [٦] ،

---

(٦) E/CONF.82/15 و Corr.2 .

وإذ تشير إلى مقرر برنامج الامم المتحدة الإنمائي ١٣/١٩٩١ (٧) بشأن تخصيص الموارد من أجل مكافحة إساءة استعمال المخدرات واستبدال المحاصيل ،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الجهود المبذولة لمكافحة المشاكل المتصلة باستهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها وتصنيعها والاتجار بها وتدفق الاموال المتصلة بهذه الانشطة ينبغي أن يكون مصحوبا بتدابير فعالة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول المتأثرة ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٢/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ الذي طلبت فيه إلى الامين العام أن يجري دراسة عن العواقب الاقتصادية والاجتماعية للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، وإلى الجزء الثاني من قرارها ١٤٩/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي دعت فيه لجنة المخدرات إلى دراسة التوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المكلف بدراسة العواقب الاقتصادية والاجتماعية للاتجار غير المشروع بالمخدرات (٨) ،

وإذ تأسف لأن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لن يمكنها ، نتيجة لعبء عملها الشديد ، أن تضطلع في دورتها ٣٤ بفحص شامل ومكثف للتوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن لجنة المخدرات منوطة بولاية اقتراح إجراءات متابعة توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي ؛

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بتقارير الامين العام (٩) ،

---

(٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ١٣ (E/1991/34) ، المرفق الاول .

(٨) A/C.3/45/8 ، المرفق .

(٩) A/46/338 ، A/46/480 و A/46/511 .

أولا

العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات
والاتجار غير المشروع بها

١ - تحيط علما بتقارير الامين العام(٩) ؛

٢ - تدين بقوة جريمة الاتجار بالمخدرات بجميع أشكالها ، وتحث على مواصلة الالتزام بمكافحتها والعمل الدولي الفعال في هذا السبيل ، تمشيا مع مبدأ المسؤولية المشتركة والاحترام التام للسيادة الوطنية والهوية الثقافية للدول ؛

٣ - تحث الحكومات والمنظمات على الالتزام بالمبادئ الواردة في الإعلان الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، والإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة ، وعلى تنفيذ التوصيات الواردة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات للانشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات وفي برنامج العمل العالمي ؛

٤ - تطلب إلى برنامج الامم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات التنفيذ الفوري للولايات والتوصيات الواردة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات للانشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات وفي برنامج العمل العالمي ، وخاصة تلك التي تتصل بامور منها خفض الطلب على المخدرات ، ومعالجة مدمني المخدرات وتأهيلهم اجتماعيا ، واستئصال المحاصيل غير المشروعة وإيجاد بدائل لها ، والتنمية الريفية المتكاملة ، والبرامج التعليمية ، وتوسيع فرص التجارة والاستثمار ، بما في ذلك التعاون الدولي لتيسير تسويق المحاصيل البديلة ، والقضاء على الاتجار غير المشروع ، وحظر سلائف المخدرات والمواد الكيميائية الاساسية والإشراف عليها ومراقبتها ، وغسل الاموال ، ومشاكل المنتجين غير الشرعيين ؛

٥ - ترحب بمبادرات برنامج الامم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات الهادفة إلى تعزيز ودعم البرامج دون الإقليمية على النحو المتوخى في برنامج العمل العالمي ، وتحث الحكومات المعنية على التعاون مع البرنامج وفيما بينها في تنفيذ الاستراتيجيات دون الإقليمية ؛

٦ - ترحب أيضا بالترتيبات الجديدة للتعاون فيما بين الوكالات ، بما في ذلك تعيين مراكز تنسيق في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة ، من شأنها تحسين تنفيذ الخطة الشاملة لمنظومة الامم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات[١٠] ؛

٧ - تلاحظ مع التقدير أن مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة الإنمائي قد خصص ، بالفعل ، بعض الموارد في إطار الموارد الخاصة للبرنامج ، لتعزيز مكافحة إساءة استعمال المخدرات خلال دورة البرمجة الخامسة ؛

٨ - تؤيد نهج المخطط الشامل لبرامج الرقابة على المخدرات الذي يشجعه برنامج الامم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات على الصعيدين الوطني والإقليمي ؛

٩ - تلاحظ مع الارتياح زيادة العمل الدولي من أجل خفض الطلب ، بما في ذلك ، قيام برنامج الامم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات بإنشاء النظام الدولي لتقدير مدى إساءة استعمال المخدرات ، وتطلب إيلاء الاهتمام الملائم للعلاج وإعادة التأهيل في جميع هذه الانشطة ؛

١٠ - تؤيد اقتراح لجنة المخدرات بأن يضع المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات مقترحات لخطة خمسية لتنفيذ برنامج العمل العالمي ، في سياق عقد مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، مع إعطاء الاولوية للمواضيع التي اختارتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين ؛

١١ - ترحب بتعيين منسق لعقد الامم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، ١٩٩١-٢٠٠٠ ، وتدعو المنسق إلى تعزيز ورصد الجهود الدولية المبذولة من أجل العقد ، وتطلب إلى لجنة المخدرات ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إبقاء الجمعية العامة على علم بالتطورات في هذا المجال ؛

١٢ - تعرب عن ارتياحها لمبادرات تحسين أداء وأثر شبكة الاجتماعات الإقليمية لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات ، التي تشكل ، مع اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الادنى والاوسط ، آليات فعالة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ؛

---

(١٠) انظر E/1990/39 و Corr.1 و 2 و Add.1 .

١٣ - ترى أنه ينبغي تحليل الأساليب والطرق المستخدمة في الاتجار العابر بالمخدرات والمؤثرات العقلية المحظورة ، بغية إنشاء نظام لتحسين قدرة الدول التي تمر بها تلك الطرق على حظر ذلك ؛

١٤ - تؤكد على الصلة بين إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها والطلب عليها وبيعها والاتجار بها وعبورها بصورة غير مشروعة ، وبين الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان المتأثرة ، وعلى أن حلول هذه المشاكل يجب أن تراعي اختلاف وتنوع المشكلة في كل بلد ؛

١٥ - تطلب إلى المجتمع الدولي توفير المزيد من التعاون الدولي الاقتصادي والتقني للحكومات ، بناء على طلبها ، دعما لبرنامج الاستعاضة عن المحاصيل غير المشروعة من برامج التنمية الريفية المتكاملة وبرامج التنمية البديلة التي تكفل الاحترام التام لولاية البلدان وسيادتها وللتقاليد الثقافية للشعوب ؛

١٦ - تشجع جميع البلدان على اتخاذ إجراءات للحيلولة دون الاتجار غير المشروع بالأسلحة الذي يجري بواسطته توفير الأسلحة لتجار المخدرات ؛

١٧ - ترحب بالاتجاه إلى تنفيذ والتصديق على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١[(١١)] ، ولتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢[(١٢)] ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[(١٣)] ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ ؛

١٨ - تطلب من برنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات ، في أنشطته الرامية إلى تشجيع تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ ، وفي أعماله بصورة عامة ، أن يتناول ، على نحو محدد ، التعاون الإقليمي والدولي في جميع جوانب غسل الأموال وأن يوصي بتدابير من شأنها أن تيسر هذا التعاون ؛

---

(١١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٢٠ ، العدد ٧٥١٥ .

(١٢) المرجع نفسه ، المجلد ٩٧٦ ، العدد ١٤١٥٢ .

(١٣) المرجع نفسه ، المجلد ١٠١٩ ، العدد ١٤٩٥٦ .

١٩ - تؤكد الحاجة إلى إجراءات فعالة للحيلولة دون تحويل ، للأغراض غير المشروعة ، سلائف المخدرات والكيماويات والمعدات الاخرى الكثيرة الاستعمال في الصناعة غير المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية ؛

٢٠ - تثني على الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لما تقوم به من عمل قيّم في رصد إنتاج وتوزيع المخدرات والمؤثرات العقلية لقصر استعمالها على الاغراض العلمية والطبية ، واضطلاعها بمسؤولياتها الإضافية بموجب اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ ؛

٢١ - تحث الدول الاعضاء على زيادة تبرعاتها لصندوق برنامج الامم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات لتمكينه من زيادة توسيع برامجه ؛

٢٢ - تطلب تخصيص الموارد المالية والبشرية الملائمة لبرنامج الامم المتحدة الدولي لمراقبة المخدرات لتمكينه من تنفيذ ولايته ؛

٢٣ - تطلب إلى الامين العام أن يقدم إليها ، في دورتها السابعة والاربعين ، تقريرا عن تنفيذ المواضيع المشارة في الفرع الاول من هذا القرار ، تحت البند المعنون "المخدرات" .

ثانيا

العواقب الاقتصادية والاجتماعية للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

١ - تحيط علما بتقرير الامين العام بشأن ما اتخذه من إجراءات ، حتى تاريخه لتنفيذ الفرع الثاني من قرار الجمعية العامة ١٤٩/٤٥[١٤] ؛

٢ - تكرر دعوتها للجنة المخدرات إلى دراسة ، في دورتها الخامسة والثلاثين في عام ١٩٩٢ ، توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي المكلف بدراسة العواقب

---

(١٤) A/46/338 .

الاقتصادية والاجتماعية للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، مع تعليقات المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات ، والقيام ، في هذا السياق ، بتقييم الإطار المقترح لإجراء دراسة مستفيضة بغية التوصية بأنشطة المتابعة القادرة على البقاء ؛

٣ - تطلب إلى لجنة المخدرات أن تقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والاربعين تحت البند المعنون "المخدرات" .

- - - - -